



## قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 27-11

الصادر بتاريخ 13 رجب 1432 (16 يونيو 2011)

بإصدار توصية بشأن ضمان تعددية التعبير

عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الإتصال السمعي البصري

خلال فترة الاستفتاء الدستوري (2011)

### المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتعديله، خصوصا المادة 3 (الفقرات 8 و 11 و 13 و 14) منه ؛

بناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-04-257 بتاريخ 25 ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمواد 3 و 4 و 8 (المقطعان 1 و 3)، 9 (المقطع 3) و 48 (الفقرة 2 المقطع 4) منه ؛

وبناء على القانون رقم 9-97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-83 بتاريخ 23 ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)؛

### وبعد المداولة:

حيث إن متعهدي الإتصال السمعي البصري يقومون بإعداد برامجهم بكل حرية مع مراعاة الحفاظ على الطابع التعددي لتيارات الفكر والرأي، مع تحملهم كامل المسؤولية عن تلك البرامج؛

وحيث إن ضمان ولوج مختلف تيارات الفكر والرأي لخدمات الإتصال السمعي البصري من المهام الأساسية للهيئة العليا؛

واعتبارا لدينامية النقاش العمومي الذي تشهده المملكة المغربية بمناسبة الاستفتاء الدستوري؛

وسعيًا من المجلس الأعلى إلى توفير جميع الشروط والاحتياجات اللازمة للتطبيق السليم للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال التعددية خلال الاستفتاء الدستوري؛

### هذه الأسباب:

1- يقرر إصدار توصية بشأن ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال فترة الاستفتاء الدستوري (2011)؛

2- يأمر بتبليغ هذا القرار إلى كافة المتعهدين السمعيين البصريين وينشره في الجريدة الرسمية مرفقا بالتوصية المضمنة في الملحق أدناه.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 13 من رجب 1432 الموافق لـ (16 يونيو 2011)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدتين والسادة راجحة زدكي، وفوزي صقلي ومحمد كلاوي ومحمد عبد الرحيم ومحمد أوجار وبوشعيب أوعبي وطالع السعود الاطلسي وخديجة الكور، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

رئيس المجلس الأعلى للاتصال  
البصري  
إمضاء: أحمد الغزلي



## الملحق

توصية "م.أ.ت.س.ب" رقم 1-11  
الصادرة بتاريخ 13 رجب 1432 (16 يونيو 2011)  
المتعلقة بضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي خلال فترة الاستفتاء الدستوري  
(2011) في خدمات الإتصال السمعي البصري

### المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري؛

اعتباراً لأهمية ورش الإصلاح الدستوري، كمرحلة أساسية في مسلسل توطيد النموذج الديمقراطي والتنموي للمملكة المغربية، في إطار نقاش وطني موسع وبناء؛

واعتباراً لخطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس، بتاريخ 9 مارس 2011، الداعي إلى تعبئة جماعية من أجل إنجاح هذا الورش الدستوري الكبير من خلال "... تعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين، بتقوية دور الأحزاب السياسية، في نطاق تعددية حقيقية، وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية، والمجتمع المدني"، مع جعل المصالح العليا للوطن فوق كل اعتبار و"... في حرص على قيام كل المؤسسات والهيئات بالدور المنوط بها، على الوجه الأكمل، والتزام بالحكمة الجيدة، وترسيخ العدالة الاجتماعية، وتعزيز مقومات المواطنة الكريمة"؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-96-157 الصادر في 23 جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتنفيذ الدستور المراجع، خصوصاً المواد 103، 105 و106 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 212.02.1 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادة 3، الفقرات 8 و11 و13، وكذا ديباجته التي تنص على: "وجوب ضمان الحق في الإعلام، كعنصر أساسي لحرية التعبير عن الأفكار والآراء، ولاسيما من خلال ... وسائل سمعية بصرية، يمكن أن تتأسس ويعبر من خلالها بكامل الحرية، وبواسطة مرفق عام للإذاعة والتلفزة قادر على ضمان تعددية مختلف تيارات الرأي، في دائرة احترام

القيم الحضارية الأساسية والقوانين الجاري بها العمل في المملكة، وخاصة منها تلك المتعلقة... بصيانة حرمة الأشخاص وكرامتهم"؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-04-257 بتاريخ 25 ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 3 و4 و8 (المقطعان 1 و3)، 9 (المقطع 3) و48 (الفقرة 2 المقطع 4) منه، وكذا ديباجته التي تذكر بـ "الإرادة الملكية القوية التي تنشئ ترسيخ النهج الديمقراطي عبر تكريس التعددية وإرساء دعائم دولة الحق والقانون والمؤسسات وضمن حرية التعبير والرأي في إطار الالتزام والمسؤولية"؛

وبناء على القانون رقم 9-97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-83 بتاريخ 23 ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)؛

وبحسب أن تنوير المواطن في اختياراته من الأدوار الرئيسية لمتهدي الاتصال السمعي البصري قصد مساعدته على تكوين رأيه بكل حرية بغرض ممارسة حقه في التصويت، الذي هو حق أساسي من حقوق المشاركة في تدبير الشأن العام؛

وإذ ترتبط ممارسة هذا الحق بشرط ضمان الطابع التعددي للخبر، مما يترتب عنه أن تأطير فترة الاستفتاء الدستوري (2011) في خدمات الاتصال السمعي البصري يستلزم عرض المبادئ والقواعد العامة المنظمة لولوج مختلف تيارات الفكر والرأي بشأن مشروع الدستور؛

واعتباراً لكون متعهدي الاتصال السمعي البصري يقومون بإعداد برامجهم بكل حرية مع مراعاة الحفاظ على الطابع التعددي لتيارات الفكر والرأي، مع تحملهم كامل المسؤولية طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل و للقواعد الأخلاقية و القواعد الأخلاقية المعمول بها في هذا المجال؛

وحيث أن ضمان و لوج مختلف تيارات الفكر والرأي لخدمات الاتصال السمعي البصري من المهام الأساسية للهيئة العليا؛

واعتباراً لدينامية النقاش العمومي الذي تشهده المملكة المغربية بمناسبة الاستفتاء الدستوري؛

وسعيًا منه إلى تشجيع حوار عمومي حر وصريح ومسؤول، مفتوح في وجه الفاعلين في الحياة السياسية والمجتمع المدني المعنيين بالاستفتاء الدستوري، في خدمات الاتصال السمعي البصري، سواء العمومية أو الخاصة؛

وبعد المداولة:

يوصي جميع متعهدي الاتصال السمعي البصري بما يلي:

الباب الأول: تعاريف

المادة الأولى

لتقدير مضمون هذه التوصية، يراد بما يلي:

- 1- **فترة الاستفتاء:** الفترة التي تتضمن فترتي ما قبل حملة الاستفتاء وحملة الاستفتاء الرسمية؛
- 2- **فترة ما قبل حملة الاستفتاء:** الفترة التي تبدأ مباشرة بعد الإعلان الرسمي عن مشروع الدستور الجديد للمملكة وتمتد إلى انطلاق حملة الاستفتاء الرسمية؛
- 3- **فترة حملة الاستفتاء الرسمية:** الفترة التي تبدأ من اليوم العاشر (في الساعة الثانية عشرة ليلاً) الذي يسبق يوم التصويت، وتمتد إلى منتصف الليلة التي تسبق يوم الاقتراع؛
- 4- **البرامج المتعلقة بحملة الاستفتاء الرسمية:** مجموع البرامج المحددة بالمرسوم رقم 2-11-371 المتخذ طبقاً للقانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات؛
- 5- **برامج فترة الاستفتاء:** مجموع البرامج المقدمة من طرف متعهدي الاتصال السمعي البصري، العموميين والخواص، التي تنطرق إلى المستجدات المرتبطة بالمراجعة الدستورية، طيلة فترة الاستفتاء، باستثناء البرامج المتعلقة بحملة الاستفتاء الرسمية.

الباب الثاني: عن فترة الاستفتاء

المادة 2:

يتمتع متعهدو الاتصال السمعي البصري بكامل الحرية التحريرية في تغطية المستجدات المتصلة بالاستفتاء ويتحملون كامل المسؤولية عن تلك التغطية، طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خصوصاً مدونة الانتخابات.

### المادة 3:

تفتح برامج فترة الاستفتاء أمام جميع تيارات الفكر والرأي، خاصة لفائدة الفاعلين السياسيين والنقابيين والاقتصاديين والأكاديميين والثقافيين والاجتماعيين المعنيين، حسب الاختيارات التحريرية للمتعهد السمعي البصري، غير أنه ينبغي على متعهدي الاتصال السمعي البصري، مع ضمان التحكم في البث بصفة مستمرة، أن يحترموا التوازن بين تعدد وجهات النظر، داخل كل برنامج على حدة وفقاً للفقرة 5.1 أعلاه، على أساس سياسة استضافة قائمة على الإنصاف والتنوع؛

### المادة 4:

يلتزم متعهدو الاتصال السمعي البصري بقواعد النزاهة والحياد، خصوصاً من خلال الامتناع عن بث كل ما يمكن أن يتضمن أخباراً كاذبة أو أقوالاً تكتسي طابع القذف أو السب أو الإهانة، أو كل برنامج يمكن أن يؤثر، بحكم محتواه أو شكله، على السير العادي للاستفتاء.

ويجب على المتعهدين السمعيين البصريين الحرص على أن يلتزم الصحفيون ومنشطو البرامج بالحياد والموضوعية؛

### المادة 5:

يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري التمييز بوضوح بين الرأي والخبر؛

يجب التعامل مع التقارير والتعليقات والعروض المرتبطة بمستجدات الاستفتاء بدقة مع احترام التوازن والنزاهة. ويجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري كذلك الحرص على أن لا تُفصل مقتطفات التصريحات وكتابات المتدخلين وتعليقاتهم عن السياق العام للإدلاء بها، وعلى أن لا يُحرف معناها.

### المادة 6:

يتفادى متعهدو الاتصال السمعي البصري التدخلات المرتبطة بتعديل الدستور التي يتعذر فيها تحقيق التوازن خلال فترة الاستفتاء.

## الباب الثالث: عن البرامج المتعلقة بحملة الاستفتاء الرسمية

### المادة 7:

يقوم متعهدو الاتصال السمعي البصري العموميون بإنتاج وبرمجة وبث البرامج المتعلقة بحملة الاستفتاء الرسمية، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2-11-371 والنصوص القانونية المتخذة لتطبيقه، تطبيقاً للمادة 112 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

### المادة 8:

إن متعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص غير معينين يبث البرامج المتعلقة بحملة الاستفتاء الرسمية.

## الباب الرابع: عن المستجدات غير المرتبطة بالاستفتاء

### المادة 9:

تستمر المستجدات غير المرتبطة بالمراجعة الدستورية في الخضوع لأحكام قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06-46 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2006 والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في وسائل الإعلام السمعية البصرية خارج الفترات الانتخابية.

## الباب الخامس: مقتضيات مختلفة

### المادة 10:

يسهر متعهدو الاتصال السمعي البصري، في كل برامج فترة الاستفتاء على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إضافة إلى احترام الحق في الصورة، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

### المادة 11:

طيلة فترة الاستفتاء، يقوم متعهدو الاتصال السمعي البصري بإبلاغ الهيئة العليا، كل يوم، بلائحة البرامج التي بثت في اليوم السابق.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 13 من رجب 1432 الموافق لـ (16 يونيو 2011)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزالي، رئيسا، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، وفوزي صقلي ومحمد كلاوي ومحمد عبد الرحيم ومحمد أوجار وبوشعيب أوعبي وطالع السعود الاطلسي وخديجة الكور، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

رئيس المجلس الأعلى للاتصال  
السمعي البصري  
إمضاء : أحمد الغزالي

